انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باختيار وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها ووع اذا اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت اجرعت
تغو بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او
يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان
يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه ان اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
والنفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة
وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآية المتشبهة بالدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوه على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او
خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما دون

ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول
الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختار
صاحب الهداية وجماعته وقيل يكره قراءة ما دون الآية على
وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء القنوت يجوز فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا هكذا يجوز
وهلم جرا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وههنا مشى على
قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مس القرآن
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب
ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع

Copyright © King Saud University